

بداية كتاب الحج

أحمد الصقوب

كتاب الحج وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط الوجوب خمسة اشياء. الاسلام والعقل والبلوغ وكمال الحرية. لكن يصح ان من الصغير والرقيق لا يجزئان عن حجة الاسلام وعمرته - [00:00:00](#)

فان بلغ الصغير او عتق الرقيق قبل الوقوف او بعده ان عاد فوقف في وقته اجزأه عن حجة الاسلام ما لم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى بعد طواف القدوم. وكذلك تجزئ العمرة ان بلغ - [00:00:19](#)

او عتق قبل طوافها. الخامس الاستطاعة. وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله. او ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك. بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم. وان يكون - [00:00:39](#)

عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام. فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا ان كان في الطريق امن. فان عجز عن السعي لعذر ككبر او مرض لا يرجى برؤه. لزمه ان يقيمنا - [00:00:59](#)

نائبا حرا ولو امرأة يحج ويعتمر عنه من بلده. ويجزئه ذلك ما لم يزل العذر قبل نائبه فلو مات قبل ان يستتيب وجب ان يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه. ولا يصح ممن - [00:01:19](#)

لم يحج عن نفسه حج عن غيره. وتزيد الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله. فان حجت بلا محرم حرم واجزأ - [00:01:39](#)